اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي

الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية

الدورة **الثامنة**

مقر اليونسكو، القاعة 1

**8-10** أيلول/سبتمبر 20**20**

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت:

توزيع المقاعد في اللجنة بحسب المجموعات الانتخابية

|  |
| --- |
| الملخص  طبقاً للفقرة الفرعية (2) من المادة 13.2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، توزّع المقاعد الأربعة والعشرون في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية، على أن تخصّص لكلّ مجموعة، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل. كما قرّرت الجمعية العامة بموجب قرارها [3.GA 12](https://ich.unesco.org/ar/r%C3%A9solutions/3.GA/12?dec=resolutions&ref_decision=3.GA) التطبيق الصارم للمادة 13.2 من نظامها الداخلي في الانتخابات القادمة، وذلك على أساس الحسابات الرياضية المحضة.  القرار المطلوب: **الفقرة 5** |

1. طبقاً للفقرة الفرعية (2) من المادة 13.2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، توزّع المقاعد الأربعة والعشرون في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية، على أن تخصص لكل مجموعة، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل.
2. في 8 حزيران/يونيو 2018، كانت الدول المائة والثامنة والسبعون التالية قد أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبذلك فإنها تكون قد أصبحت، طبقاً للمادة 34 من الاتفاقية، دولاً أطرافاً في الاتفاقية عند حلول موعد انتخاب أعضاء اللجنة في 10 أيلول/سبتمبر 2020.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المجموعة الأولى | 22 | أندورا، والنمسا، وبلجيكا، وقبرص، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وآيسلندا، وايرلندا، وإيطاليا، ولكسمبرغ، وماطا، وموناكو، وهولندا، والنرويج، والبرتغال، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا |
| المجموعة الثانية | 24 | ألبانيا، وأرمينيا، وأذربيجان، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وجورجيا، والمجر، ولاتفيا، وليتوانيا، والجبل الأسود، ومقدونيا الشمالية، وبولندا، وجمهورية ومولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وطاجيكستان وأوكرانيا، وأوزبكستان |
| المجموعة الثالثة | 32 | أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والباهاما، وبربادوس، وبليز، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وهاييتي، وهندوراس، وجامايكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| المجموعة الرابعة | 40 | أفغانستان، وبنغلاديش، وبوتان، وبروني دار السلام، وكمبوديا، والصين، وجزر كوك، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفيجي، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واليابان، وكازاخستان، وكيريباس، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وماليزيا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ومنغوليا، وميانمار، وناورو، ونيبال، وباكستان، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين، وجمهورية كوريا، وساموا، وسنغافورة، وجزر سليمان، وسري لانكا، وتايلند، وتيمور- ليشتي، وتونغا، وتركمانستان، وتوفالو، وفانواتو، وفيتنام |
| المجموعة الخامسة (أ) | 42 | بنين، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والرأس الأخضر، والكامرون، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وكونغو، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإيسواتيني، وإثيوبيا، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وكينيا، وليسوتو، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، وساوتومي وبرنسيبي، والسنغال، وسيشيل، جنوب السودان، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وزمبابوي |
| المجموعة الخامسة (ب) | 18 | الجزائر، والبحرين، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والجمهورية العربية السورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، واليمن |

1. ونصّ قرار الجمعية العامة [3.GA 12](https://ich.unesco.org/ar/r%C3%A9solutions/3.GA/12?dec=resolutions&ref_decision=3.GA) على تطبيق "مبدأ النسبية المنصوص عليه في المادة 13.2 من نظامها الداخلي، بما يتماشى تماماً مع مبدأ التمثيل الجغرافي العادل الوارد في المادة 6.1 من الاتفاقية في الانتخابات القادمة وذلك على أساس الحسابات الرياضية المحضة".
2. ويمكن الاستناد إلى الجدول الوارد أدناه في توزيع المقاعد على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف فيها على أساس الحسابات الرياضية المحضة. ووفقاً لهذه الحسابات، يخصّص أولاً العدد الأدنى من المقاعد وقدره ثلاثة للمرشحين الذين ينتمون إلى المجموعة الانتخابية الخامسة (ب). ثم توزّع المقاعد الواحدة والعشرين المتبقية على المجموعات الخمس المتبقية ابتداءً بالمجموعة ذات الكسر العشري الأعلى (أي المجموعة الخامسة (أ))، وتليها المجموعة ذات الكسر العشري الثاني من الأعلى (أي المجموعة الرابعة).

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| المجموعة الانتخابية | الدول الأطراف | ٪ من المجموع | المقاعد | **الرقم الصحيح** |
| **الأولى** | 22 | 12.36٪ | 2.96 | 3 |
| **الثانية** | 24 | 13.48٪ | 3.23 | 3 |
| **الثالثة** | 32 | 17.98٪ | 4.31 | 4 |
| **الرابعة** | 40 | 22.47٪ | 5.39 | 5 |
| **الخامسة (أ)** | 42 | 23.60٪ | 5.66 | 6 |
| **الخامسة (ب)** | 18 | 10.11٪ | 2.42 | 3 |
| **المجموع** | 17**8** | 100.00٪ | 24 | 24 |

1. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 8.GA 4

إنّ الجمعية العامة،

.1 وقد درست الوثيقة LHE/20/8.GA/4،

.2 وإذ تذكّر بالمادة 6 من الاتفاقية،

.3 وتذكّر أيضاً بالمادة 13 من نظامها الداخلي وبقرارها [3.GA 12](https://ich.unesco.org/ar/r%C3%A9solutions/3.GA/12?dec=resolutions&ref_decision=3.GA)،

.4 تقرّر، لأغراض الانتخاب في دورتها الثامنة، توزيع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين على المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثانية: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثالثة: أربعة مقاعد، والمجموعة الرابعة: خمسة مقاعد، والمجموعة الخامسة (أ): ستة مقاعد، والمجموعة الخامسة (ب): ثلاثة مقاعد.